

24 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/الثلث والثلث

كثير/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثلث كثير. نعم هذا فيه فقه ابن عباس رضي الله عنه وفهمه - 00:00:00

فانه فهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم الثالث والثلث كثير فهم منه انه يريد صلى الله عليه وسلم ان يقللوا الوصية وان يخضوها ان يخضوها عن الثالث. هذا هو الافضل ان يوصي بالخمس يوصي بالسدس - 00:00:22 - 00:00:42 يوصي بالربع هذا افضل من الايضا بالثلث. الثالث جائز لكن انه يكون انقص من الثالث هذا افضل نعم - 00:00:42